

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر اللجنة الشمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،
وأذ تشير الى قرارها ١٣٢٨ (الدورة ١٤) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،
وقرارها ١٢٢٢ (الدورة ١٦) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٢٦٢
(الدورة ١٧) المتخد في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨)
المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخد في ٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وأذ تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وصيانة السلم ، المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم
المتحدة ،

وأذ تعتقد اعتقاداً راسخاً بوجوب بذل المزيد من الجهد لاحراز تقدم سريع في سبيل نزع
السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

١ - تلتمس من مؤتمر اللجنة الشمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح موافقة بذل جهود من أجل
احراز تقدم ملموس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية
فعالة وكذلك بشأن التدابير الأخرى المتصلة بذلك ، ولا سيما عقد معاهدة دولية لمنع انتشار الأسلحة
النووية ، واكمال معاهدة حظر التجارب بحيث تشمل التجارب الجوفية للأسلحة النووية ؛

٢ - وتقررا حالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتصلة
بنزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الشمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٣ - وتلتمس من مؤتمر اللجنة الشمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله في اقرب وقت
ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٣ (الدورة ٢١)
مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق سنة ١٩٦٦ ، الوثيقة 228 / DC.

وقد نظرت في مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية وفي تقرير مؤتمر اللجنة
الشانعشرية لمقاييس نزع السلاح (١) ،

وأن تشير الى قرارها ١٢٦٢ (الدورة ١٧) المتخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٦٢
وقرارها ١٢١٠ (الدورة ١٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٣٢
(الدورة ٢٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وأن تشير الى المذكرة المشتركة عن معايدة حظر التجارب الشامل المقدمة من اثيوبيا
والبرازيل ، وبورما ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، والـ
بتقرير مؤتمر اللجنة الشانعشرية لمقاييس نزع السلاح (٢) ، ولاسيما الى الاقتراحات الملمسة الوا
فيها ،

وأن تلاحظ مع شديد القلق ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معايدة حظر تجـ
الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آـ
(اغسطس) ١٩٦٣ (٣) ،

وأن تلاحظ ايضا مع شديد القلق استمرار التجارب الجوية والجوية للأسلحة النووية ،
وأن تأخذ بعين الاعتبار امكانيات القيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتنظيم تبادل للبيانـ
المتعلقة بالاحتزارات الأرضية بغية تهيئة اساس علمي افضل للتقدير القومي للظروف الاحترافية ،
وأن تدرك اهمية علم الاحتزارات في التثبت من مراعاة اية معايدة لحظة لحرق التجارب الجوفيـ
للأسلحة النووية ،

وأن تدرك ان مثل هذه المعايدة ستتسع كذلك مساهمة فعالة في منع انتشار الاسـ
النووية ،

١ - تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معايدة حظر تجارب الاسلحة النووية في
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها ؛
٢ - وتطلب الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية فـ
جميع البيئات ؛

٣ - وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة
باحتزارات الأرضية ؛

(١) المرجع الاخير .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق ١ ، الجزء " سين " .

(٣) الام المتحدة ، " مجموعة المعايير " ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

٤ - و تلتئم من مؤتمر اللجنة الشمانعشرية لمقاييس نزع السلاح ان يقوم دون اى مزيد من التأثير ، بوضع معايير تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٦٤ (الدورة ٢١)

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، الوارد في قرارها ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخد في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

وأن تلاحظ ان المشاورات التي اجريها الامين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخد في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٠١ (الدورة ١٢) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، مع حكومات الدول الاعضاء لاستطلاع آرائهم ، امكانية عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، لم تسفر بحد عن اية نتائج ايجابية حاسمة ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة التمس ، في قرارها ١٩٠٦ (الدورة ١٨) المتخد في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، من مؤتمر اللجنة الشمانعشرية لمقاييس نزع السلاح اجراء دراسة عاجلة لهذه المسألة ،

وأن تعتقد ان توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، من شأنه ان ييسر تيسيرا كبيرا مقاييس نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان يعطي زخما جديدا للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووي الملحقة ،

وأن تعتقد كذلك ان إشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في مؤتمر يعقد لتوقيع مثل هذه الاتفاقية ، ذو اهمية حيوية لتأمين المراقبة العالمية الفعالة لا حكماها ،

تطالب الى المؤتمر العالمي المقبل لنزع السلاح ايلاء ابجدى النظر لمسألة توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية .

الجلسة العامة ١٤٨٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦